كتاب
الوكالـــة

والوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠] وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [سورة الكهف، الآية: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآية ومن السنّة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وكلني رسول اللّه ﷺ في حفظ زكاة رمضان» وما رواه مالك في الموطأ أن رسول اللّه ﷺ «تزوج ميمونة بوكالة أبي رافع» وما رواه أبو داود وابن ماجه والأثرم عن عروة بن الجعد قال عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً فقال لي: «**يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة**» قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو أقودهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار فأتيت النبي ﷺ بشاة ودينار فقلت: يا رسول الله ﷺ هذه شاتكم وهذه ديناركم قال لي: «**وصنعت كيف**» وحدثت له الحديث فقال: «**اللهم بارك له في صفقة يمينه**» هذا لفظ رواية الأثرم عنه، وما رواه أبو داود عن جابر بن عبد اللّه أنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول اللّه ﷺ، فقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «**ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقونه**» وما

روي عنه ﷺ أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة بالجملة لأن الحاجة داعية إلى ذلك، لأنه لا يمكن أن يقوم كل واحد بفعل ما يحتاج به إلاَّ بمعاونة غيره، لاختلاف معلوماتهم وقدراتهم ومهارتهم وعجز بعضهم، وكتاب الوكالة يشتمل على ثلاثة أبواب، **الباب الأول** في أركانها، **والثاني** في أحكام الوكالة، **والثالث** في مخالفة الموكل للوكيل.

الركن الأول
في الموكل

اتفق الفقهاء على جواز وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمور أنفسهم.

واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جوازها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، ولا المرأة إلاَّ أن تكون برزة فمن رأى أن الأصول أن لا ينوب فعل الغير على فعل الغير إلاَّ ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه، قال لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته، ومن رأى أن الأصل، هو الجواز، قال الوكالة جائزة في كل شيء إلاَّ ما انعقد الإجماع على أنه لا تصح فيه الوكالة مثل العبادات البدنية وما جرى مجراها.

الركن الثاني
في الوكيل

وشروط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه، ولا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي وأحمد على عقد النكاح أما عند الشافعي، فلا تجوز بمباشرة ولا بواسطة من يلي عقد النكاح وأجازه مالك بواسطة الذكر.

الركن الثالث
فيما فيه التوكيل

وشرط محل التوكيل أن يكون قابلاً للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والمصارفة والمجاعلة والمساقات والنكاح والطلاق والخلع والصلح، ولا تجوز في العبادات البدنية كالصلاة والصوم، وتجوز في المالية كالزكاة والصدقة والحج، وتجوز الوكالة في الخصومة على الإقرار والإنكار عند مالك وأحمد، وقال الشافعي في أحد قوليه لا تجوز على الإقرار هذا ما ذكره ابن رشد، وقال صاحب كتاب «رحمة الأمة».

فرع: اتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل لموكله غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو أقر عليه في مجلس الحكم، قال أبو حنيفة يصح إلاَّ أن يشترط عليه أن لا يقر عليه، وقال الثلاثة لا يصح.

واتفقوا على أن اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس الحكم أم لا.

فرع: اختلفوا في مطلق الوكالة على الخصومة هل يتضمن الإقرار أم لا؟ وقال مالك لا يتضمنه، وقال أبو حنيفة يتضمنه.

الركن الرابع
في حكم الوكالة العامة

فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن إلى أن ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقداً بنقد البلد فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله أو نسأ أو بغير نقد البلد لم يجز إلاَّ برضا الموكل، وقال أبو حنيفة يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسأ وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس فيه بمثله وبنقد البلد وغيره ولم يجزه، في الشراء المعين، واتفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل، ولا إلى أجل من غير إذنه.

فرع: واتفقوا أيضاً على أن قول الوكيل مقبول في التلف ببينة.

واختلفوا في جواز الوكالة العامة، وقال ابن رشد، قال الشافعي لا تجوز الوكالة بالتعميم، وهي غرر وإنما يجوز منها ما سمي وحدد ونص عليه، وهو الأقيس عند ابن رشد، لأن الأصل فيها المنع إلاَّ ما وقع عليه الإجماع وأجازها غيره من الأئمة.

الباب الثاني
في أحكام الوكالة

وهو ينقسم إلى قسمين: أحكام العقد وأحكام فعل الوكيل، وأما حكمه فهو عقد جائز للوكيل الرجوع عنها متى شاء، واشترط أبو حنيفة حضور الموكل، واستثنوا من ذلك الوكالة في الخصومات فهي مختلف فيها، وقال أصبغ له ذلك ما لم يشرف على تمام الحكم، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز له أن يعزله الموكل، عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا يعزل الموكل الوكيل إلاَّ بعلمه، وعن أحمد روايتان، ولم يشترط مالك والشافعي وأحمد في انعقاد الوكالة في الخصومة حضور الخصم، واشترطه أبو حنيفة، وقال إذا كان الخصم الذي وكل عليه واحداً كان حضوره شرطاً في صحة الوكالة أو جماعة كان حضورهم شرطاً في صحة الوكالة.

واختلفوا في بطلان الوكالة بالموت من الطرفين فالراجح أنها تبطل إذا علم أحدهما بموت الثاني.

واختلفوا إذا لم يعلم أحدهما بموت الآخر والراجح عند المالكية والشافعية وأحمد في رواية أنه ينعزل الوكيل بالعزل والموت، وإن لم يعلم عزله أو موته، وقال أبو حنيفة لا ينعزل بالعزل قبل علمه وينعزل بالموت.

واستدل القائلون بالعزل في الحالتين، بما رواه البيهقي بإسناده عن محمّد بن زيد قال: قضى عمر في أمة غزا مولاها وأمر رجلاً ببيعها ثم بدا

لمولاها عتقها فأعتقها وأشهد على ذلك، وقد بيعت الجارية فحسبوا فإذا عتقها قبل بيعها، فقضى عمر رضي الله عنه أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان وطئها وترجم عليه البيهقي، فقال باب ما جاء في الوكيل يعزل إذا عزل وإن لم يعلم به والرواية الثانية عن أحمد لا ينعزل إلاَّ بالعلم بالموت والعزل.

فرع: واختلفوا في شراء الوكيل لنفسه، فقال الشافعي وأبو حنيفة لا يصح ذلك على الإطلاق، وقال مالك له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز له ذلك بحال من الأحوال.

الباب الثالث
في مخالفة الوكيل للموكل

في هذا الباب إما أن تكون المخالفة في ضياع المال، وقد تكون في دفعه إلى الموكل، وقد تكون في مقدار الثمن الذي باع به أو اشترى إذا أمره بثمن محدود، وقد تكون في المثمون، وقد تكون في تعيين من أمره بأن يدفع إليه، وقد تكون في دعوى التعدي، وقد تقدم أن قول الوكيل مقبول ببينة إن كان لم يقبضه، وإن قبضه الوكيل من غريم الموكل، ولم يشهد الغريم على الدفع لم يبرأ الغريم بإقرار الوكيل عند مالك ويغرم، واختلف في رجوعه عليه، وإن قبضه ببينة برىء الوكيل ولم يلزمه شيء وأما إذا اختلفا في الدفع، فقال الوكيل دفعته إليك، وقال الموكل لا، فقيل القول قول الوكيل، وقيل القول قول الموكل، وقيل إن تباعد ذلك فالقول قول الوكيل.

وأما اختلافهم في مقدار الثمن الذي أمره بالشراء به، فقال ابن القاسم إن لم تفت السلعة فالقول قول المشتري. وإن فاتت فالقول قول الوكيل، وقيل يتحالفان وينفسخ العقد ويتراجعان، وإن فاتت يتراجعان بالقيمة، وإن كان اختلافهم في مقدار الثمن الذي أمره أن يبيع به، فالقول قول الموكل عند ابن القاسم، لأنه نزل دفع الثمن بمنزلة فوات السلعة في الشراء، وأما إذا اختلفا فيمن أمره بالدفع له ففي مذهب مالك قولان، أشهرهما أن القول قول المأمور،

وقيل القول قول الآمر، وأما في حالة الخلاف بالتعدي وعدمه، إذا زعم الوكيل أن الموكل أمره بذلك، فالمشهور أن القول قول الموكل، وقيل القول قول الوكيل إذا ادَّعى أنه أمره بذلك، لأنه قد ائتمنه على البيع، وهذا آخر كتاب الوكالة ويليه إن شاء الله كتاب اللقطة.